

صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعلها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بليق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اية البركة وفي رواية اذا وقعت لفة احدكم فلما اخذها فليطها فان كان بها من اذى وليا طها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالسديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرك في اية طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللفة فليطها وذكر نحو ما سبق وفي رواية و امر ان تلت القصعة وفي رواية وتليت احدكم القصعة الشرح في هذه الاطرايب انواع من سنن الابل منها استحباب لعق السدل محافظه على بركة الطعام وتطبعها لها واستحباب الابل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة لا لعذر بان يكون مرقا او غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعتدال واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس نجست فلا بد من غسلها انما يمكن فان تعدر طعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشيطان وانهم ياكلون وقد تقدم مرورا بياض هذا ومنها جواز مسح اليد بالسديل لكن السنة ان يكون بعد لعلها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتأهب ويحترز منه ولا يتغتر بما يربيه له **قوله** صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل حتى يلعقها غيره والمراد غيره من لا يتقذر ذلك كمن وجته وجارية وقوله وخادم مجبونه وليتدون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من كان في معناه كتليد يعتقد بركته ويورد السرك يلعقها وكذا الولعقها شاة ونحوها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في اية البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اجابغ او فيما بقي على اسفل القصعة او في اللفة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وبوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وسيل عاقبه من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك **قوله** ان عبدا الرحمن بن كعب بن مالك او عبدا لله بن كعب اخبره عن ابيه قد تقدم مررات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابي كعب هذان ثقتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطها ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالسديل حتى يلعقها اما يمسح فيضم اليها ومعناه يزيل وينجي قال الجوهري حتى ابو عبيد ما طه واما طه نجاه وقال الاصمعي اما طه لا غير ومنه اما طه الاذي ومطت انا عنه ابي تخيت والمراد بالاذي هنا المستقدر من غير وتراب وفذي ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما السديل فمرفوف وهو كبير الميم قال ابن فارس في المجمل لعدله من السدل وهو البعد وقال غيره ما حوز من السدل وهو الوسخ لانه يسدل به قالت اهل اللغة يقال تسدلت بالسديل قال الجوهري ويقال ايضا تسدلت قالوا كبريا كساي تسدلت قوله اخبرنا

عليه